من اخيها لامها وابنا كانوا فقضى فيها على وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بان للزوج النصف وللام السدس
الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة
يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع وللام السدس
للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر
والقاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رضي الله عنه
عنه حجب النقصان دليلنا على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره ما لتقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص
وهي نسخ فلا تثبت الا بما تثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقدم الاقرب على الابعد
ولا يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق
في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في اية
المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق
الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب نظرا الى انه لا اهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم محجوبون ٢
ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة
لفقدان الشرط وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب
حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على
المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوارثية للحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى
الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان
جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة المعدوم فلم يحجب الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمانا يحجب غيره كالاخوين
بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من
الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا
يحجب الحرمان بان ام الاب محجوبة وحاجبة لام ام الام واما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده
مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان مع
المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فان اهل الارث
دون اخر فجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا وجعل حيا في حق الحجب فهو وارث

في حق محجوبة لولا حاجبه فيحجب غيره

مخارج الفروض شروع ان بعض اصول الحساب التي يحتاج اليها في تصحيح الفروض على
مستحقيها واعلم ان الفروض كلها كسور لكان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر هو اقل عدد يكون
ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وعلى هذا اعلم ان الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى نوعان ثلاثة منها نوع وثلاثة اخرى نوع اخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان ٣
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا اضعف حصل الربع وان الربع اذا اضعف حصل النصف لك
وكذلك السدس اذا اضعف صار ثلثا واذا اضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا انصف صار
ربعا وان الربع اذا انصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل
واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف والربع ونصف والنصف ونصف النصف ٣
نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال
تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا
الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية
ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فروض بعد الثمن
فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا
اخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب الاول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان
نصيبهما لا يوجد منه الا في هذا النوع فجاء في المسائل من هذه الفروض احادا وكان ينبغي ان تقول احاد مرة واحدة
لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما روي في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض
منفرد عن سائر الفروض سمية من الاعداد الا النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه
من الاعداد اذ الربع سمي الاربعة وكذا البواقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول
كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث ونكرره وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة
النصف فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من تركت
الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك
بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابنا وابا فهي من ستة واذا جاء في المسائل

ام وان كان فيها الثمن فقط كما اذا ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)